

شرح سنن النسائي مكتمل المجلس 693 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب زكاة الغنم قال اخبرنا عبيد الله من فضالة ابن ابراهيم النسائي قال حدثنا سريح بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عنهما بن
قال حدثنا سويد بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن زمامة بن عبدالله بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه واله وسلم ومن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فوقها فلا يعطه ولا يعطيه جين ولا يعطي فيما دون خمس وعشرين من الابل في خمس زوج شاه. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاف فابن لبون ذكر. فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبول الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها مروقة الفحل الى ستين. فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين اذا بلغت نسبة وسبعين ففيها ابنتها لبول الى تسعين. فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حفظتان طروقة الفحل الى عشرين ومئة فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبود وفي كل خمسين حصة. فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حفظة فانها تقبل منه الحفظة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما وما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جزعه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه. ويجعل معها شاتين ان استيقرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حطة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاهيتين. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبول وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان السيطرة له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا وليست عنده الا ابن لبون ذكر. فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين وفيها شاة الى عشرين ومئة. فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين. فاذا زالت واحدة ففيها ثلاث مياها الى ثلاثمئة فاذا زالت واحدة ففي كل مئة شاء ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوال ولا تيس الغنم الا ان يشاء صدق ولا ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مستمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعا لهما بالسوية واذا كانت زائمة الرجل ناقصة من اربعين من اربعين شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومئة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول ان النسائي رحمه الله باب زكاة الغنم ومراده بذلك بيان التفصيل الذي جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اورد فيه حديث آبي بكر الصديق من طريق انس ابن مالك رضي الله تعالى عنهما الذي فيه كتابة فرائض الصدقة الابل والغنم وكذلك في الرقى التي هي الفضة وفي هذا الحديث تفصيل ما يتعلق بزكاة الابل وما يتعلق بزكاة الغنم وقد مر هذا الحديث بطوله وبما فيه من التفصيل في باب زكاة الابل. من نفس الطريق الا انه من اه من حديث انس ابي بكر الا انه جاء من طريق اخرى عن الامام النسائي رحمه الله وقد عرفنا ما يتعلق بهذا الحديث هناك عند الكلام على زكاة الابل وآ نذكر ما يتعلق الذي آ لم يأت من قبل يقول النسائي اخبرنا اخبرنا عبيد الله رضي الله عنهم ابراهيم النسائي وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن زويد ابن النعمان. عن زويد ابن النعمان وهو ثقة يهيم قبيلا وحديثه اخرجه البخاري نعم وحديثه اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن حماد ابن سلمة عن حماد ابن سلمة وهو ثقيل اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب سنن اربعة عن امامة ابن انس ابن عبد الله ابن انس وهو صدوق من اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الصحابة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه آ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة عن وهو

خير مما شاء على الارض بعد الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه وبركاته وعلى رسله ورضي الله عن الصحابة اجمعين وهو صاحب الفضائل الجمة والمناقل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال باب مانع زكاة الغنم قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويك عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واثمة ننصحه بقرونها وتطأه باخفافها. كلما نفذت اخرها اعادت عليه اولها حتى يقضى بين الناس ثم اورد النسائي هذه الترجمة اذا ذهبوا آآ مانع ذهبوا مانع زكاة الغنم اي عقوبته في الآخرة. وقد اورد النسائي حديث ابي ذر رضي الله عنه. الذي فيه انه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم الا اذا جاء يوم القيامة نطح لها بقاعا مقرطر فتطأه ذات القرون بقرونها ورأس الزلفي باظلافها وتطاولات الخف باخفافها في اه حتى يقضى بين الناس ومعنى هذا انه يعذب بها يوم القيامة. وقد مر الحديث وغيره بما تقدم ببيان عقوبة مانع الزكاة من الابل والبقر الغنم وانه يعذب بالشيء الذي كان آآ يبخل به اي المال الذي كان يبخل بزكاته يأتي ذلك المال على اوفر حال واحسن حال وعلى ائمن ما تكون تلك البهائم التي هي بهيمة الانعام وقطعه التي هي الابل وقطعه وتطأه ذات الظلف باظلاف فيها البقر والغنم وتقع ذات القرون بقرونها التي هي البقر والغنم قال اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك اخبرنا محمد بن عبد الله المبارك المخربي وهو ثقة اخرج حديث البخاري وابو داوود والنسائي عن وكيل عن وكيل ابن الجراح رؤى في البوفي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة اني اعلم انا الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة والاعمش لقب له اشتهر به واسمه سليمان ابن ظهران عن المعروف ابن زويد عن المعرور ابن زويد وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. وقد ذكرت في اه درس مضى انه ما ذكر في ترجمته انه كان عمره مئة وعشرين سنة وكان اسود شعر الرأس واللحية عن ابي ذر عن ابي ذر جند ابن جنادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرج له اصحاب الكتب الستة قال باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع قال اخبرنا هناد بن الثري عنه شيخ عن هلال بن خباب عن ميترة ابي صالح عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته فجلست اليه فسمعتة يقول ان في عهدي ان لا ان في عهدي ان لا نأخذ قاطع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع. فاتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فابي فلما ورد النسائي هذه الترجمة وهي الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وقد اورد فيه حديث آآ مصدق رسول الله آآ مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله لجباية الصدقات لانه هنا هو ليس صحابي وانما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقديمة للمدينة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله بعد دفنه بعد ما دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وصل الى المدينة في ذلك اليوم فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقى وهو الذي يصلح ان يقال فيه كاد ان يكون صحابيا كاد ان يكون صحابيا وقد ذكر في ترجمة الصنابح انه كان قدم من اليمن ولما يعني يريد ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم ويتشرف بصحبته فلما كان بالجحفة اه واذا ركب قدم من المدينة فالتقوا به فاخبروهم بانه بان النبي صلى الله عليه وسلم اه دفن البارحة اي انه آآ نادى ان يصل او كاد ان يكون صحابي. لانه جاء ليكون صحابيا. فلما وصل وهي المكان الذي يقال له رابع قريب من رابط جاءهم ركب من المدينة يخبرونهم بان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وانه دفن بالامس وقالوا في ترجمته كاد ان يكون صحابيا وزويد بن غفلة كذلك جاء في اليوم الذي دفن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما دفن فهو كاد ان يكون صحابيا والحديث عن المصدر فلصاحب الحديث او الذي يسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم آآ هو مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزويد ابن غفلة لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه ولم يره ولم يره. ادرك زمانه وكان مسلما في حياته ولكن انه لم يلقه هذا المصدق سمعه سويد بن غفلة بعد ان جاء لآخذ الزكاة انه يقول ان في عهدي يعني العهد الذي عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لي هذا العهد الذي عهد اليه به والذي عهد اليه والرسول صلى الله عليه وسلم بانه مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يأخذ رابعا فسر الرابع بانه الذي يرضع هذا لصغره واخذه يكون فيه مبرأ او عدم فائدة للمساكين والفقراء لان كونه يؤخذ الصغير الذي يرضع يعني معناه انه يكون فيه اه نقص وضرر في حق اه المساكين والضعفاء الذين لهم الزكاة وفسر بان رابع لبن اي ذات اي اه اي ذات رابع اي التي هي ذات لبن يوضع او ترضع وهذا يعني فيه اضرار باصحاب الاموال. من جهة انهم يحتاجون الى لبنها. ويحتاجون ايضا الى ارضاع آآ الراعي ولدها فاخذها

يكون فيه ازرار باصحاب الاموال وبشر رابع لبن بانه الذي يرضع وفسر بانه زاد يعني رابع وفي
وهي الدابة التي ترضع سواء كانت من الابل او البقرة والغنم وفسر ايضا بتفسير ذلك وهو ان المراد بانه لا يؤخذ آآ زكاة المال الذي آآ
خصص للبن والذي آآ
آآ يعلم من اجل آآ ومن اجل لبنه يكون آآ عند اهله يعلفونه ويشربونه او يقتادونه من لبنه يعني لانه لا زكاة في الذي يحتاج اليه اهله
للبنه او لحمولته او ما الى ذلك ويعلفونه فانه لا زكاة فيه. وكذلك اذا كان
صغيرا لا زكاة فيه لا تؤخذ لا يؤخذ زكاة لا فيه مضرة للفقراء ونقص في حق الفقراء واذا كانت ذات لبن فان كذلك في مضرة لاصحاب
الاموال لانه يفوت عليهم اللبن لانفسهم ولاولاد البهائم
آآ ولا نجمع لنا متفرق ولا نفرق بين مجتمع وهذا فيه ان التفريق والتجميع يكون من المصدر. كما يكون ايضا من المالك كما سبق ان
عرفنا في حديث انس الطويل حديث انس عن ابي بكر الطويل الذي مر بباب زكاة الابل وفي زكاة الغنم وفي اخره ولا يجمع بين
يفرق ولا يفرق بين مجتمع قسد الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فذاك دال على هذه الترجمة التي
عقدتها المصنفون ولكنه اتى هنا بهذا الحديث الذي فيه التنقيط على ذلك من العامل
وفيه ان العامل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. يعني من اجل الصدقة بان يجدوا ناس يعني مجتمعين يعني لهم مشتركين
خلطاء كل واحد عشرين مثلا يعني عشرين من الغنم وعشرين من الغنم
اه يعني اه يجمع بينها من اجل ان يكون فيه فساد او يكون ثلاثة اشخاص في الواحد له يعني آآ آآ آآ يعني شخصان لكل واحد عنده آآ
مئة وواحد فيكون على كل واحد آآ شاة ويجمع
ويجمع بينها فيكون فيها ثلثاء. فيكون فيها ثلاث سباء. يعني لا نجمع بينهم متفرق ولا نفرق بين مجتمع فاتاه رجل بناقة كوما
فقال خذها فابى. فاتاه رجل بناقة كوما فقال خذها فابى يعني انها كومة
يعني آآ يعني ان الشحم عليها وسنامها مرتفع يعني لثمنها فابى ولعله امتنع ان يأخذها لانها زائدة عن الحق ومن المعلوم ان ذلك
فائض لانه جاء في الحديث الا ان يشاء اذا شاء الانسان ان يعطي شيئا اكثر مما يجب عليه لا بأس
بل من لا تجب عليه الزكاة اصلا اذا اخرج شيئا من تلقاء نفسه فانه يؤخذ منه كما مر في الحديث ولا ولا ومن كان عنده اربع من الابل
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه. ومن كان عنده تسع وثلاثين
ومن كان عنده اقل من اربعين شاة واحدة اي تسعة وثلاثين فليس فيها زكاة الا ان يشاء ربه فاذا يعني اعطى بطيبة نفس منه فانه آآ
يؤخذ منه. وهذا الصحابي الذي هو مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل هذه الناقة الحرمى ولعله يعني امتنع من ذلك لكونه اللي ما عنده العلم بكونه اذا كان يعني آآ
اعطى اكثر مما يستحق او مما يجب عليه فانه
لا بأس بذلك كما جاء موضح في حديث انس كما جاء موضحا في حديث انس او انه آآ امتنع من ذلك وتعففا من ان يأخذ شيئا اكثر
من المال او من الحق الذي هو واجب
اخبرنا هناد بن الثري الكوفي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري في ومسلم ال السنن الاربعة عنه شيء؟ عنه شيء من ابن بشير الواسطي
وهو ثقة كثير التدليس والارسال الخفي. وقد عرفنا فيما مضى ان التدليس
هو رواية الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ موافي من السماع كعن او قال اما الارسال فهو رواية الراوي عن من لم يلقى وسواء
كان مدركا عصره او غير مدرك عصره. واذا كان غير مدرك عصره
طهوفه المرسل الجليل. واذا كان مدركا عصره فهو المرسل الخفي. والفرق بين التدليس الخفي ان التدريس يختص بمن وعن من
عرف لقاؤه اياه. اما ان عاصره اما ان عاصره لم يعرف انه لقيه وهو المرسل الخفي. وقيل له خفي لانه ممكن. لانه معاصر له
لكن الواقع انه ما حصل لكن اذا كان لم يدرك عصره هذا جلي واضح لانه مثلا هذا ولد بعد ان مات هذا او بينه وبينه مسافة طويلة
فهذا مرسل الجري. وهشيم ابن بشير الواسطي ثقة كثير التدليس. والارسال الخفي وحديثه اخرج
ام هلال ابن خباب؟ عن هلال ابن خباب وهو صدوق نعم اخرج له اصحاب وهو صدوق اخرج له اصحاب الكتب صدوق واخرج له
اصحاب الكتب يقول اصحاب ابو عبد الله يقول انها اصحاب الكتب واصحاب السنن
انا اللي عندي في نسختي ايه ايوه الثانية النسخة الثانية اغلب السنن اذا يتحقق يعني ايها اصغر وبالمناسبة الشخص الذي مر بنا
في الماضي وهو مبخر ابن مدرك ابو كامل آآ آآ الذي
في اه في جحفة الاشراف كما ذكر بالامس. تحفة الاشراف في تهذيب الكمال. روى عنه اه ابو داود في التفرد حديثا يعني حديثا
واحدا وان سائر وله حديثا ومعناه انه مقل يعني ليس له في كتب
السنن الا هذا الحديث الواحد عند النسائي وليس له في كتاب التخرج بابي داود الا حديثا واحدا آآ تهذيب التهذيب وتقريب يعني آآ
الترمذي والنسائي وفي خلاصة تدريب الكمال ابو داود والنسائي لكن التفصيل والايضاح والبيان هو في تعذيب الكمال حيث نص
على ان ابو ان ابا داود روى له حديثا في كتاب التفرد والنسائي روى له حديثا. ومعنى هذا لانه مقل يعني معناه ان المظفر ما يأتي لنا

في سنن النسائي مرة اخرى اللهم الا ان يكون اه اه المسجد

في قد وهم يعني والا فانه جاء مرة واحدة. يعني ما جاء قبلها ولا يجيء بعدها. وان كان قد جاء او يجيء فان انه ذلك يعتبر وهن لانه نص على ان ابا داوود روى له حديثا في التفرد والنسائر وله حديثا

ابو عبد الله يقولون بنديب الجمال بلال ابن خباب نص على انه اخرج له الرابع. هذه الاربعة؟ وهذي النسخة الباكستانية وذلك فيه الاربعة الى المحاضرة بالاربعة اذا كان نص على الاربعة فهو وهو المعتمد. لان لانه ينص بالحروف لانه ينص بالحروف ويذهب بالاسمى بالحروف. يعني ينص عليها بالاسمى فلان وفلان. او الاربعة او الجماعة. بخلاف يعني هؤلاء فانهم يرمزون. والرمز يعني الاربعة والجماعة يعني بينهم شئ من التشابه. اربعة والجماعة بينهم شئ من التشابه الميسرة ابي صالح عن ميسرة ابي صالح وهو مقبول اخرج حديثه ابو داوود والنسائي. عن زويد ابن غفلة. عن زويد ابن غفلة وهو وتابعي وحضرم ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة وسويد ابن غفلة يعني عمر عاش مئة وثلاثين سنة. وذكروا في ترجمته انه كان عمره مئة وعشرين سنة وكان يصلي بالناس التراويح كان يؤمه في قيام رمضان وعمره مئة وعشرون سنة واذا فسويد ابن غفلة هذا والمعروض ابن سويد اللي قبله بالاسناد الذي قبله كل منهم عمره بلغ لما كان عمره

بلغ عمره يعني هذا المقدار وهذا اللي هو سويد ابن غفلة اسود شعر الرأس واللحية وهذا يصلي بالناس التراويح في صيام رمضان في رمضان عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم؟ عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف اسمه ولا يحتاج الى معرفة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المجهول فيهم منهم في حكم المعلوم لان لانه يكفيهم شرفا ويكفيهم فضلا اظافتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا فالمجهول منهم في حكم المعلوم بخلاف غيرهم فانه يحتاج الى معرفته وقد ذكر فهذا الخطيب البغدادي وذكره غيره بانه ما من رجال الاثنا من رجال الاسناد الا ويحتاجوا الى معرفة حاله ومعرفته الا معرفة بصحبه الا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يحتاج الى ذلك بل يكفي ان يقال عن الواحد منهم انه صحب رسول صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا هارون ابن زيد ابن يزيد يعني ابن ابي الزرقاء. قال حدثنا ابي. قال حدثنا سفيان عن عاصي بن كليب عن ابيه عن وائل بن

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ساعيا فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا. اللهم لا تبارك فيه ولا وبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله. ثم اورد النسائي حديث آ وائل ابن حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث داعيا مصدقا فجاء الى رجل فاعطاه فصيلا مخلولا والمخلول هو الهزين الذي اه خل حتى لا يرفع امه حتى لا تهزل. فيصيبه الزلزال وهي تسلم من الازال آ اعطاه فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا آ جاءه مصدق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في ابداء. اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله. فدعا

النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ذلك الرجل لو بلغ ذلك الرجل ما دعا به عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء تائبا اه منيبا وقال اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اه وجاء بناقة حسناء فقال اللهم بارك فيه وفيه اللهم بارك فيه وفي ابله. وهذا الحديث لا علاقة له بترجمة السابقة. التي هي الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع لانه ليس فيه شئ يتعلق بهذا. ليس فيه شئ يتعلق بهذا

وهو اقرب ما يكون للباب الذي يليه. لان فيه دعاء آ لاصحاب صدقة. والباب الذي يليه يتعلق بالصلاة الامام على اصحاب الصدقة اي دعاء له فهو اشبه واقرب الى الباب الذي يليه وفي السنن الكبرى يعني اورد هذه الترجمة آ تحت يعني باب ايضا ما له علاقة وهو تراجع الخليطين بينهما بالسوية. باب تراجع الخليطين بينهما السوية واورد هذا الحديث وحده. وليس فيه شئ يتعلق بهذا الموضوع. ولكن كما اشرت الذي يبدو ان اقرب شئ اليه الباب الذي فيه وهو صلاة الامام على صاحب الصدقة اي دعاؤه له اي دعاؤه له فهو اشبه بالباب الذي يليه

ولا يظهر آ دخوله في الباب الذي وضع في تحته وهو آ الجمع بين المتفرق والتفريق اه الجمع بين المتفرق والتفريق بين مجتمع وآ الرسول صلى الله عليه وسلم دعا عليه اولاً فآثر عليه ذلك فجاء بناقته حسناء فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم. وقال المعلق يعني عند دعائه عليه قال ان ثبت على صدقته يعني معناه كأن هذا الدعاء انه اه مقيد بكونه اه على هذا النص وعلى هذا الذنب الذي اقترفه وهو كونه لم يؤدي الواجب الذي عليه كما ينبغي. لكنه بعد ان جاء به وادى الحق الذي عليه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم واذا

المالك فهذا سائغ يعني اذا كان

المجاوزه في الصدقة يعني اخراج يعني اكثر من المطلوب يعني عددا ونوعا يعني وزنا فان ذلك اه يقبل من المصدق لكن المصدق اذا جاوز في الصدقة بمعنى انه طلب زيادة فانه لا يعطى الزيادة. انه

سبق ان مر في حديث انس عن ابي بكر الطويل يقول فيه هذه فريضة الفريضة التي فرضها مسلمين التي امر بها الاولى فمن سألها على على وجهها فليعطي ومن سئل على غير وجهها فلا يعطي. يعني معناه انه لا يعطي اكثر من المطلوب حيث العدد ولا من ناحية السن الا باختياره وبطواعيته فيعني المجاوزة ان كانت من قبل مالك فانه لا بأس بذلك. اذا كانت المجاوزة والزيادة عن المطلوب حصلت من المالك بطيب نفس منه

وسواء كان ذلك في السن او في العدد لا بأس يؤخذ منه واما ويدل عليه ما جاء في الحديث انه اذا نقصت عن خمس فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

واذا نصفت عن اربعين فليس فيها شيء الا ان يسع ربها. معناه انه اذا ادى شيئا لا يجب عليه فانه لا بأس بذلك يقبل منه. لكن اذا اخذ منه شيء لا يعني هو اذا اخذه المصدق وهو لا يجب عليه فانه ظلم. وقد مر في

حديث معاذ رضي الله تعالى عنه حين بعث الى اليمن قال فانهم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالك. يعني اياك ان تأخذ كرائم الاموال واتق دعوة المظلوم. يعني انك اذا اخذتها اخذها ظلم والمظلوم يدعو وليس بين الله وبين دعوة المظلوم

الحجاب ودعت دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ويعني معنى هذا ان التجاوز من جهة المصدر ظلم لا يجوز وقد اورد النسائي حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ان ناسا من الاعراب جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان مصدقك يظلمون

والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم بانهم لا يظلمونهم. ولكنهم هم يعني اه لشحهم بالمال ولعرضهم على المال يعني اه يجعلون الحق او الذي يؤخذ منهم يعني يظنون انه ظلم. وهو ليس بظلم. ولهذا قال الاعراب

يعني والاعراب يعني هم الذين فيهم يعني مثل هذه الصفات التي هي الجفاء يعني كذلك يعني بعض الصفات الذميمة يعني جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وقال ارض مصدقكم قالوا وان ظلم؟ قال ارضوا مصدقكم قال وان

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بان المصدقين لا يظلمون ولانه آآ بين لهم وحد لهم ولهذا سبق ان مر بنا قريبا الحديث الذي عن زويد بن غفلة الذي يذكر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عهدي اي العهد الذي عهد اليه رسول

به الا يأخذ رابع لبن والا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين مجتمعات الصدقة وجاءه برجل وجاءه رجل بناقة كومة فابى ان يقبلها فهم يعني آآ لا يحل منهم الظلم لان علم منهم وارسل اناس يعني هو يأمنهم

ولكن آآ كلام الاعراب فيهم ليس بصحيح. وهذا يعني آآ يدل على ان الكلام الوالي يعني احيانا يكون من اناس يعني غير محقين. مثل ما جاء في قصة اه سعد ابن ابي وقاص

رضي الله عنه لما كان وهو من العشرة المبشرين في الجنة ثم يأتي اناس يتكلمون فيه الى عمر ويقولون انه ما يحسن الصلاة ما يحسن يصلي شفى شخص يمشي على الارض والناس يعرفون بانهم من اهل الجنة ومع ذلك يقعون فيه ويتكلمون فيه حتى في الصلاة. حتى في الصلاة

وهو فهم مبطلون وهو محق. ولما آآ استدعاه عمر رضي الله عنه وجاء اليه وقال انهم يقولون انك ما تصلي فقال انني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. امد في الاوليين واقصر في الاخرين. فقال هذا هو الظن بك يا ابا

نعم هذا هو الظن بك الحاصل ان بعض الناس بعض الاشخاص الذين يعني يتولى عليهم يحصل منهم يعني تجاوز الحد الى ابعد الحدود. مثل ما حصل من اهل الكوفة عن ابن ابي وقاص. وهؤلاء الاعراب جاؤوا يقولون

اصحابه يظلموننا والرسول ما ارسلهم الا وقد ائتمنهم ورسم لهم الخطة التي يسيرون عليها ويأخذون كذا ويأخذون كذا وهذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يروي عن زيد بن غفلة يعني اوتي بناقة حسنة فأبى ان يقبلها لانها اكثر من الحق

لانه اكثر من الحق آآ قال جرير فما صدر عني؟ قال جرير رضي الله عنه فما صدر عني مصدق منذ اه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صدر عني وهو راض يعني معناه انه يؤدي الحق واكثر من الحق. معناه انه يؤدي الحق

واكثر من الحق. قال اخبرنا محمد ابن المثني ومحمد ابن بشار قال اخبرنا محمد المثني ومحمد بشار. محمد المثني هو العنزي الملقب بالزمن وكنيته ابو موسى وهو مشهور ببنيته ولقبه

هو ومثله محمد ابن بشار الملقب بالجار وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة ولهذا قال الحافظ ابن حجر عن الاثنين وكان كفره رهان. وكان كفرتي رهان اي محمد المثني ومحمد بشار. كل منهم

من اهل البصرة واتفقوا في الشيوخ والتلاميذ كل منهم روى عنه اصحاب الكتب الستة فهما كفرتي الرهان وكل كل منهما شيخ روى عنه مباشرة وبدون واسطة. ايوه قال واللفظ له. قال واللفظ له؟ اي

محمد البشار الثاني اي للشيخ الثاني. عن يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة اخرج له السابق بن شدة عن محمد ابن ابي

اسماعيل عن محمد ابن ابي اسماعيل وهو رافقه اخرج له مسلم وابو داوود والنسائي وهو ثقة
ومسلم وابو داوود والنسائي عن عبد الرحمن بن هلال عن عبد الرحمن بن هلال وهو ثقة اخرج البخاري في الادب المفرد ومسلم وابو
داود النسائي وابن ماجه. وهو ثقة اخرج في البخاري في حديث مفرد ومسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه. يعني ما اخرج
حديثه الترمذي ولا البخاري في صحيحه. عن
عن جرير ابن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير ابن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله وسلم
وحديثه اخرج اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا اسماعيل هو ابن علي. قال اخبرنا داوود عن الشعبي. قال
قال جرير رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاكم المصدق فليصبر وهو عنكم راض. ثم اورد من نسائه حديث جرير من طريق اخرى مختصر
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصبر وهو عنكم راض بمعنى انه لا يحصل منهم يعني اه شيء
يعني من السحب وشيء يعني يجعله يعني يكون بينه وبينهم شيء لانهم اقلوا بالواجب ولانه آآ تعب معهم في الحصول على الواجب
بل يؤدون بسهولة ويسر حتى يكون هناك ارتياح من الطرفين
يكون هناك سلامة لانه ليس معنى ذلك انه يرضى بمعنى انه ياخذ شي كثير او انه يعني اه يعطى اكثر من اللازم لا وانما هم يعني
يؤدون الواجب بسهولة ويسر وعدم عناء ومشقة. لانه اذا حصل منهم
وحصل منهم البخل بالشئ الذي هو واجب يعني يحصل بينه وبينهم اخذ ورد وان هذا لا يعني لا يجزئ واننا نريد كذا وكذا فهو يريد
ان يكون من اول وهلة يعني يعطونه الحق فيكون
عنهم وليس المقصود من ذلك انهم يعني يعطونه اكثر من اللازم يعني رواة يعني انهم يعطونه اكثر من اللازم وانما معناه انهم يعطونه
الواجب. يعطونه الواجب بسهولة ويسر بدون عناء. وبدون آآ آآ
اه الحاء وبدون اخذ ورد يعني يأتي الانسان ويأتي حقه ويمشي بدون ما يقول والله لا هذي ما نقبلها اعطينا غيرها شوفي يعني هذي
هذي دون هذي اقل من الواجب لا يعطيها من اول وحدة الشئ الواجب فيكون المصدق راض عنهم راض عنهم من اول وحدة ما يكون
فيه
ثاني شيئا في النفس اول ثم في النهاية يعطونه الواجب. امرنا زياد ابن ايوب. اخبرنا زياد ابن ايوب وهو اخرج له البخاري وابو داوود
والترمذي والنسائي. البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. عن اسماعيل هو ابن علي. عن اسماعيل
ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم من مقسم اغلقت اخرج له اصحاب كتب الستة وابن علي اشتهر بها وهي ام هو يعني نسبة الى امه وقد
اشتهر بها. عن داوود. عن داود ابن ابي هند. وهو ثقة اخرج له البخاري
تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن الشعبي عن الشعبي هو عامر ابن شراحيل. عامر ابن شراحيل وهو ثقة اخرج له اصحاب
ستة عن جرير عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه وقد مر ذكره بعض اعضاء
المال بغير اختيار والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين